



المكتبة الوطنية لجمهوریة اسلامیه  
ایران سعادت بن فرکسی المکتبه

بِحَقْبِ فَقْهِيَّةِ حُكْمَتِهِ  
(١٥)

# رَفْضُ الْأَحْرَامِ إِلَى التَّسْلِيْكِ حُكْمَتُهُ وَآشَارَهُ

إعداد  
أ.د / سعد بن تركي الخيلان

ڈارالعلوم الحنفیہ  
الشیعیہ والشافعیہ



رفض الآخرة والنسل

ح

دار أطلس الخضراء ، ١٤٣٩

**فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر**

الخثلان، سعد بن تركي

رفض الاحرام بالنسك حكمه وأثاره . / سعد بن تركي

الخثلان - الرياض، ١٤٣٩

ص ٢٠ × ١٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٠٤٣-١-٥

١- العنوان

٢- مناسك

١- الحج

١٤٣٩/٣١٣٤

٢٥٢، ٢ ديوبي

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٣١٣٤

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٠٤٣-١-٥

**جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ**

**الطبعة الأولى**

١٤٣٩ ص - ٦٠١٨

**دار أطلس الخضراء**

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

[www.facebook.com/DARATLAS](http://www.facebook.com/DARATLAS)

twitter: @ dar-atlas

[dar-atlas@hotmail.com](mailto:dar-atlas@hotmail.com)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الإحرام ركن من أركان الحج والعمرة، وكل من قصد النسك من حج أو عمرة، فلا بد أن يتلبس به، ومع كثرة الحجاج والعمار الوافدين إلى البيت الحرام في هذا العصر، تكثر الأخطاء المتعلقة بالحج عموماً وبالإحرام خصوصاً، إما جهلاً أو تساهلاً، فبعض الناس لا يعرف خصائص الإحرام، وأن الأصل فيه أنه لا يرتفض برفضه، ولذلك نجد أنه عند وجود صعوبات أو متابع، يفسخ لباس الإحرام، ويرجع من مكة معتقداً أن بوسعيه ذلك، وأنه بالإمكان الإعادة في أي وقت، كما أنه مع وجود بعض التنظيمات التي وضعت للمصلحة العامة للحجاج، وعدم التزام بعض الحجاج بها قد يتسبب في منع دخولهم مكة بعد تلبسهم بالإحرام، مثل تصريح الحج، فإن بعض الحجاج يغدون إلى مكة بدون تصريح، ثم لا يسمح لهم بالدخول بعد تلبسهم بالإحرام، فهل يأخذون حكم المحصر في هذه الحال؟ هذه المسألة وأمثالها مما وقع فيه الخلاف بين العلماء... وقد رغبت الأمانة العامة للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي أن أكتب بحثاً في هذا الموضوع بعنوان: (رفض الإحرام بالنسك حكمه وأثاره)، لعرضه على المشاركين في الدورة الثانية والعشرين للمجمع، وقد رسمت له خطة مكونة من

تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

التمهيد في حقيقة رفض الإحرام، ووجوب إتمام النسك، وفيه ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى: تعريف الرفض**

**المسألة الثانية: تعريف الإحرام**

**المسألة الثالثة: وجوب إتمام النسك، وتعظيم الشعائر**

**المبحث الأول: حالات رفض النسك، وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: رفض الإحرام لأجل الإحصار بالعدو

المطلب الثاني: رفض الإحرام لأجل الإحصار بغير العدو

المطلب الثالث: الإحصار عن الوقوف بعرفة

المطلب الرابع : الإحصار بعد الوقوف بعرفة

**المبحث الثاني: ما يترتب على رفض الإحرام**

**المبحث الثالث: رفض الإحرام لغير عذر**

**المبحث الرابع: أثر جهل المكلف بحكم رفض الإحرام بالنسك.**

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به ويارك فيه، وأن يرزقنا جميعاً التوفيق والسداد في القول والعمل.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**أ.د/ سعد بن تركي الخلاّن**

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
الرياض

## تمهيد

### في بيان حقيقة رفض الإحرام

### ووجوب إتمام النسك

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الرفض.

قال ابن منظور: «الرفض: ترك الشيء. تقول: رضي فرضته، رضت الشيء أرفضه وأرفضه رفضاً ورفضاً: تركه وفارقته»<sup>(١)</sup>.

ومن المرادفات اللغوية للرفض: الفسخ، والنقض.

أما الفسخ فهو النقض وبابه قطع، يقال: (فسخ) البيع والعزم (فانفسخ) أي نقضه فانتقض<sup>(٢)</sup>

(١) لسان العرب (١٥٦/٧) فصل الراء، مادة رفض.

وينظر: العين (٢٩/٧) والصحاح تاج اللغة (٣٠٧٨/٣) مادة رفض، ومجمل اللغة لابن فارس (٣٩١/١) باب الراء والفاء وما يثلثها مادة رفض.

(٢) ينظر: مختار الصحاح (١/٢٣٩) مادة ف س خ، القاموس المحيط (١/٢٥٧) فصل الفاء. وانظر: تاج العروس (٧/٣١٩) مادة فسخ.

وقال ابن الأثير: «(فسخ) فيه (كان فسخ الحج رخصة لأصحاب النبي ﷺ) هو أن يكون قد نوى الحج أولاً، ثم ينقضه ويبيطله ويجعله عمرة ويحل، ثم يعود بحراً، وهو التمتع، أو قريب منه»<sup>(١)</sup>.

وأما النقض: فهو ضد الإبرام، قال الخليل الفراهيدي: «النقض: إفساد ما أبرمت من حبل أو بناء، والنقض: البناء المنقوض»<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الثانية : تعريف الإحرام.**

الإحرام لغة: نية الدخول في التحرير كأن الرجل يحرم على نفسه النكاح والطيب وأشياء من اللباس، فيقال: أحزم، أي: دخل في التحرير، كما يقال: أشتى إذا دخل في الشتاء، وأربع إذا دخل في الربيع، وأفحيط إذا دخل في القحط<sup>(٣)</sup>.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٤٥ / ٣).

(٢) العين (٥٠ / ٥) باب القاف والضاد والنون معهما ن ق ض يستعمل فقط.

(٣) ينظر: التوقيف على مهارات التعريف (١ / ٣٢٩) فصل القاف، تهذيب اللغة (٨ / ٢٦٩) باب القاف والضاد مادة نقض، ولسان العرب (٧ / ٢٤٢) فصل القاف، مادة نقض.

(٤) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١ / ٢١٨) الإحرام ، التوقيف على مهارات التعريف (١ / ٤٠) فصل الحاء.

**الإحرام اصطلاحاً:** نية الدخول في النسك من حج أو عمرة<sup>(١)</sup>.  
وما سبق يتبيّن أن معنى رفض الإحرام: نية الخروج من  
النسك حجاً كان أو عمرة بعد التلبس به، وهو يعني نقضه  
وقطعه وفسخه والتحلل منه.  
**المسألة الثالثة: وجوب إتمام النسك.**

قال تعالى: ﴿وَاتْمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمَرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَرْقَنَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهُدَىٰ ۚ وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَتَلَمَّعَ الْهُدَىٰ بِحَلَّةٍ رُّبَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>.  
 جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من أحرم بحج أو بعمره،  
فليس له أن يحل حتى يتمهما<sup>(٣)</sup>.  
وقال الشعبي وغيره: إتمامهما أن لا تفسخ وأن تتمهما إذا  
بدأت بهما<sup>(٤)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله : «اختلف العلماء في المعنى المراد

(١) ينظر : تحرير ألفاظ النبيه (١٣٩/١)، المبدع (٣/١٠٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٣) جامع البيان (٣/٧) (أثر ٣١٨٨) وانظر: مابعده.

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المعروف بـ تفسير ابن عطية (١/٢٦٥).

بإتمام الحج والعمرة لله، فقيل: أداؤهما والإتيان بهما، وهذا على مذهب من أوجب العمرة. ومن لم يوجبها قال: المراد تمامهما بعد الشروع فيهما، فإن من أحρم بنسك وجب عليه المضي فيه ولا يفسخه»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «أمر بإتمام الحج والعمرة، وظاهر السياق إكمال أفعالهما بعد الشروع فيهما، وهذا قال بعده: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ أَيْ: صُدُّدْتُمْ عن الوصول إلى البيت، وَمُنْعِتُمْ من إتمامهما، ولهذا اتفق العلماء على أن الشروع في الحج والعمرة ملزم، سواء قيل بوجوب العمرة أو باستحبابها، كما هما قولان للعلماء»<sup>(٢)</sup>.

وإتمام النسك بعد التلبس به على الوجه المطلوب من تعظيم شعائر الله تعالى، وقد قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَعِنْدَ رَبِّهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير القرطبي (٣٦٥ / ٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم المعروف بـ تفسير ابن كثير (١ / ٥٣٠).

(٣) سورة الحج، الآية: (٣٠).

قال ابن جرير الطبرى رَحْمَةُ اللَّهِ: «يقول: ومن يجتنب ما أمره الله باجتنابه في حال إحرامه تعظيمًا منه لحدود الله أن يواعتها وحرمه أن يستحلها، فهو خير له عند ربه في الآخرة»<sup>(١)</sup>.

وقال: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال ابن جرير الطبرى رَحْمَةُ اللَّهِ: «إن الله تعالى ذكره أخبر أن تعظيم شعائره، وهي ما جعله أعلاماً خلقه فيما تعبدهم به من مناسك حجتهم، من الأماكن التي أمرهم بأداء ما افترض عليهم منها عندها، والأعمال التي ألزمهم عملها في حجتهم: من تقوى قلوبهم، لم يخصص من ذلك شيئاً، فتعظيم كل ذلك من تقوى القلوب»<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير الطبرى (٦١٧/١٨).

(٢) سورة الحج، الآية: (٣٢).

(٣) تفسير الطبرى (٦٢٢/١٨).



## المبحث الأول

### حالات رفض النسك

وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول:** رفض الإحرام لأجل الإحصار بالعدو.

الإحصار لغة: قال ابن فارس: «(حصر) الحاء والصاد والراء أصل واحد، وهو الجمع والحبس والمنع»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الأثير: «الإحصار المنع والحبس. يقال: أحصره المرض أو السلطان، إذا منعه عن مقصدته، فهو محصر، وحصره إذا جبسه فهو محصور»<sup>(٢)</sup>.

والفرق بين الحصر والإحصار في اللغة: أن الإحصار منع بغير حبس، بينما الحصر المنع بالحبس<sup>(٣)</sup>.

والإحصار شرعاً: منع المضي في أفعال النسك سواء كان المنع ظاهراً كال العدو، أو باطناً كالمرض<sup>(٤)</sup>.

(١) مقاييس اللغة (٢/٧٢) مادة حصر.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٩٥) مادة حصر. وانظر: لسان العرب (٤/١٩٥).

(٣) ينظر: الفروق اللغوية للعسكري (١/١١٥).

(٤) التوقف على مهامات التعريف (١/٤٠) والكلمات (١/٥٤) والتعريفات (١/١٢).

والأصل في حكم الإحصار قول الله تعالى: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ لِلَّهِ فِي إِنْ أَحْصَرُوكُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدِيٍّ وَلَا تَخْلُقُوا أُوْلَئِكُمْ حَتَّىٰ يَتَبَلَّغُ الْهَدِيٌّ مَحِلَّهُ﴾<sup>(١)</sup>، قال ابن جرير الطبرى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ: «أولى التأويلين بالصواب في قوله: (إن أحصرتم)، تأويل من تأوله بمعنى: فإن أحصركم خوف عدو أو مرض أو علة عن الوصول إلى البيت، أي: صيركم خوفكم أو مرضكم تحصرون أنفسكم، فتحبسونها عن النفوذ لما أوجبتموه على أنفسكم من عمل الحج والعمرة»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ: «لم أسمع من حفظت عنه من أهل العلم بالتفسیر مخالفًا في أن هذه الآية نزلت بالحدیبية، حين أحصر النبي ﷺ، فحال المشركون بينه وبين البيت، وأن رسول الله ﷺ خر بالحدیبية وحلق ورجع حلالا، ولم يصل إلى البيت»<sup>(٣)</sup>.

وجاء عن المسور بن مخرمة رض قال: خرج رسول الله ﷺ زمن الحدیبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق، قال النبي ﷺ: «إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقریش طليعة، فخذدوا ذات اليمين» فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش،

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٢) جامع البيان (٣/٢٥).

(٣) الأم (٢/١٧٣).

فانطلق يركض نذيرًا لقريش، وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثانية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته، فقال الناس: حل حل<sup>(١)</sup> فأحلت، فقالوا: خلات القصواء<sup>(٢)</sup>، خلات القصواء، فقال النبي ﷺ: «ما خلات القصواء، وما ذاك لها بخلق، ولكن جبسها حابس الفيل». ثم قال: «والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها»... - ثم صالحهم النبي ﷺ الصلح المعروف - قال المسور: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانخرموا ثم احلقوا». قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاط مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعوا حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا، فنحرروا، وجعل بعضهم يخلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً..»<sup>(٣)</sup>.

(١) حل حل: كلمة تقال للناقة إذا تركت السير. فتح الباري لابن حجر / ٥ (٣٣٥).

(٢) خلات: أي حرنت وتصعبت ولم تقبل الانقياد. والقصواء: اسم ناقة رسول الله ﷺ. ينظر: فتح الباري / ٥ (٣٣٥).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٩٣/٣) (٢٧٣١) كتاب الشروط بباب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط.

وقد اتفق العلماء على أن المحرم إذا أحصر بعده، فإن له التحلل ولا فرق بين الإحصار بعده كافر أو مسلم<sup>(١)</sup>.

**قال الشافعي رحمه الله:** فإن قال قائل: فكيف زعمت أن الإحصار بال المسلمين إحصار يحل به المحرم إذ كان رسول الله إنما أحصر بمشركين؟ قيل له: إن الله ذكر الإحصار بالعدو مطلقاً، لم ينحصر فيه إحصاراً بكافر دون مسلم<sup>(٢)</sup>.

ولا فرق بين الحصر العام والخاص، قال موفق الدين بن قدامة رحمه الله: «لا فرق بين الحصر العام في حق الحاج كله، وبين الخاص في حق شخص واحد، مثل أن يحبس بغير حق، أو أخذته اللصوص وحده، لعموم النص، ووجود المعنى في الكل. فأما من حبس بحق عليه، يمكنه الخروج منه، لم يكن له التحلل، لأنه لا عذر له في الحبس. وإن كان معسراً به عاجزاً عن أدائه، فحبسه بغير حق، فله التحلل، وإن كان عليه دين مؤجل، يحل قبل قدوم الحاج، فمنعه صاحبه من الحج، فله التحلل أيضاً، لأنه معذور»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧٦/٢)، (المجموع ٨/٣٠٠).

(٢) الأم (١٧٥/٢) وانظر: مختصر المزني (١٦٩/٨) والحاوي الكبير للماوردي (٤/٣٤٥).

(٣) المغني (٣/٣٢٧). وينظر: المجموع شرح المذهب (٨/٣٠٥).

المطلب الثاني: رفض الإحرام لأجل الإحصار بغير العدو.

إذا أحرم بالنسك ثم حصر بغير العدو كالمرض، أو ذهاب النفقه، أو امرأة أحرمت بالحج بغير إذن زوجها ثم منعها من إتمامه، ونحو ذلك، فهل يدخل ذلك في الإحصار، أم أن الإحصار خاص بالعدو؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وسبب الخلاف هو الخلاف

في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ فَإِنَّ الْحِصْرَ تُرْفَقُ مَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ﴾<sup>(١)</sup>.

قال ابن رشد رحمه الله: «اختلف العلماء في هذه الآية اختلافاً كثيراً، وهو السبب في اختلافهم في حكم المحصر بمرض أو بعدو. فأول اختلافهم في هذه الآية: هل المحصر هنا هو المحصر بالعدو؟ أو المحصر بالمرض؟ فقال قوم: المحصر هنا هو المحصر بالعدو، وقال آخرون: بل المحصر بالمرض. فاما من قال: إن المحصر هنا هو المحصر بالعدو، فاحتجو بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْيَ مِنْ رَأْسِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

قالوا: فلو كان المحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة. واحتجوا أيضاً بقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا أَمْتَمْتُمْ فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾<sup>(١)</sup>، وهذه حجة ظاهرة، ومن قال: إن الآية وإنما وردت في المحصر بالمرض، فإنه زعم أن المحصر هو من أحصر، ولا يقال: أحصر في العدو، وإنما يقال: حصره العدو، وأحصره المرض. قالوا: وإنما ذكر المرض بعد ذلك، لأن المرض صنفان: صنف محصر، وصنف غير محصر. وقالوا: معنى قوله: (فإذا أمتنتم) معناه من المرض. وقال قوم: بل المحصر ها هنا المنوع من الحج بأي نوع امتنع، إما بمرض، أو بعدو، أو بخطأ في العدد، أو بغير ذلك. وجمهور العلماء على أن المحصر عن الحج ضربان: إما محصر بمرض، وإما محصر بعده»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقصد (٢/١٢٠) وينظر: تمام قوله هناك، وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٩٥) مادة حصر، لسان العرب (٤/١٩٥)، الفروق اللغوية للعسكرى (١/١١٥).

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الإحصار لا يختص بالإحصار بالعدو، بل يشمل الإحصار بالمرض ونحوه، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>. واستدلوا بما يأتي:

١ - عموم قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَذِيلِ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى مبينا وجه الدلالة من الآية: «ظاهر القرآن بل صريحة يدل على أن الحصر يكون بالمرض، فإن لفظ الإحصار إنما هو للمرض، يقال: أحصره المرض وحصره العدو، فيكون لفظ الآية صريحاً في المريض، وحصر العدو ملحق به، فكيف يثبت الحكم في الفرع دون الأصل؟! قال الخليل وغيره: - حصرت الرجل حسراً، منعه وحبسته، وأحصر هو عن بلوغ المناسك بمرض أو نحوه»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧٥/٢) والعناية شرح الهدایة (١٢٤/٣) والاستذكار (١٧١/٤) ومعالم السنن (١٥٩/٢) وشرح السنة للبغوي (٢٨٧/٧) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٥٧/٤) وسبل السلام (٦٦٠/١).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٣) تهذيب السنن (٢٢٣/٥).

٢- عن عكرمة قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري رض قال: قال رسول الله ص: «من كسر أو عرج أو مرض فقد حل عليه الحج من قابل». قال عكرمة: سالت ابن عباس، وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: «صدق» <sup>(١)</sup>.

٣- ما جاء عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا مهلين بعمره، فينا الأسود بن يزيد، حتى نزلنا ذات الشقوق، فلدغ صاحب لنا، فشق ذلك عليه مشقة شديدة، فلم ندر كيف نصنع به، فخرج بعضا إلى الطريق، فإذا نحن بركب فيه عبد الله بن مسعود، فقلنا له: يا أبا عبد الرحمن رجل منا لدغ، فكيف نصنع به؟

(١) أخرجه: أحمد (٥٠٩/٢٤) وابن داود في سنته (١٧٣/٢) (١٨٦٢)، كتاب المناسك بباب الإحصار، والترمذني في سنته (٢٦٨/٣) (٩٤٠) كتاب أبواب المناسك بباب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، وحسنه، والنسياني في سنته (١٩٨/٥) (٢٨٦) كتاب مناسك الحج فيمن أحصر بعده، وابن ماجه في سنته (١٠٢٨/٢) (٣٠٧٧) كتاب المناسك بباب المحصر، والدارمي في سنته (١٢٠٥/٢) (١٩٣٦) كتاب المناسك بباب في المحصر بعده، والطبراني في الكبير (٣٢١١) (٢٢٤/٣) والحاكم في المستدرك (٦٤٢/١) (١٧٢٥) وصححه، والبيهقي في سنته (٣٦٠/٥) (١٠٠٩) كتاب الحج بباب من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض. وقال الترمذني: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٧/٦) (١٦٢٧).

قال: يبعث معكم بثمن هدي، فتجعلون بينكم وبينه يوماً أمارة، فإذا نحر الهدي فليحل، وعليه عمرة في قابل»<sup>(١)</sup>.

٤- لأن الإحصار بالمرض أشد من الإحصار بال العدو، لأنه لا يقدر على دفع المرض عن نفسه، ويقدر على دفع العدو عن نفسه، إما بقتال، أو بمال، فلما جاز له التحلل بما قد يكتنه أن يدفعه عن نفسه، كان تحلله فيما لا يكتنه أن يدفعه عن نفسه أولى<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أن الإحصار خاص بإحصار العدو ولا يشمل غيره من الإحصار بالمرض ونحوه، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، واستدلوا بما يأتي: قول الله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أُولَئِكَ أَذْيَ مِنْ رَأْسِهِ﴾<sup>(٦)</sup>

(١) أخرجه: ابن جرير الطبرى في التفسير (٤١/٣) (٣٢٩٥) واليهقى في الكبرى (١٥/٣٦) (١٠١٠١) كتاب الحج باب من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٣): (أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح).

(٢) المخاوي الكبير (٤/٩١٠).

(٣) ينظر: التمهيد (١٥/١٩٤) والمقدمات المهدىات (١/٣٩٠) والذخيرة (٣/١٨٧).

(٤) ينظر: الأم (٢/١٧٨)، المجموع (٨/٣٠١)، روضة الطالين (٣/١٧٣).

(٥) ينظر: المغني (٣/٣٣١) والمبدع في شرح المقفع (٣/٢٤٥) وشرح الزركشى على مختصر الخرقى (٣/١٦٨)، الإنصال (٤/٧١).

(٦) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

قال الشافعي رحمه الله: الإحصار الذي ذكره الله تبارك وتعالى، فقال: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدِّي﴾<sup>(١)</sup>، نزلت يوم الحديبية وأحصر النبي ﷺ بعده<sup>(٢)</sup>.

قالوا: ويتأيد بمفهوم قوله: ﴿فَإِذَا آمَنْتُمْ﴾ والأمن إنما يكون من العدو، لا من المرض<sup>(٣)</sup>.

ونوقيش: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأما الاستشهاد بلفظ الأمن فهو من باب ذكر بعض أفراد العام، وذلك لا يقتضي التخصيص.

٢ - عن عائشة زوج النبي قالـت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «لعلك أردت الحج؟» قالت: والله لا أجدنـي إلا وجـعة، فقال لها: «حجـي واشتـطي، وقولـي: اللـهم مـحـلي حيث حـبـستـني»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٢) الأم (٢١٨/٢).

(٣) ينظر : بداية المجتهد (١/٣٥٤).

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه (٧/٧٥٠٨٩)، كتاب النكاح باب الأκفاء في الدين، ومسلم في صحيحه (٢/١٢٠٧)، (٨٦٧/١٢٠٧) كتاب الحج باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعد المرض ونحوه.

قال الماوردي: «وجه الدلالة من وجهين:  
أحدهما: أنه لو جاز لها الخروج بالمرض من غير شرط،  
لأن خبرها ولم يعلقه بالشرط.  
والثاني: أنه علق جواز إحلالها من المرض بالشرط، والحكم  
المعلق بشرط لا يتعلق بغيره، ويتتفى عند عدمه»<sup>(١)</sup>.  
ونوتش بأن الاشتراط في هذه الحال يفيد فائدة جديدة، وهي الإحلال بغير دم ولا حلق.

٣- آثار عن بعض الصحابة تدل على اختصاص الإحصار بالمرض، ومن روی عنه ذلك: عمر، وابن عباس،  
وابن عمر، وأبو أيوب، رض<sup>(٢)</sup>.

ونوتش ذلك: بأن بعض هذه الآثار في ثبوتها نظر، وعلى  
تقدير صحتها تبقى آراء لصحابة خالفهم فيها صاحبة آخرؤن.  
٤- ولأن المحصر بمرض أو غيره يحتاج إلى التحلل، لأنه مُنْعَ

(١) الحاوي الكبير (٤/٣٥٧).

(٢) ينظر: الموطأ (١/٣٦١) (١٠٣) كتاب الحجب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو،  
مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢١٣) (١٣٥٥٥).

عن المضي في موجب الإحرام على وجه لا يمكنه الدفع، فلو لم يجز له التحلل، لبقي محروماً لا يحل له ما حظره الإحرام إلى أن يزول المانع، وفيه من الضرر والخرج ما لا يخفى، فممت الحاجة إلى التحلل والخروج من الإحرام دفعاً للضرر والخرج<sup>(١)</sup>.

وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

بعد عرض قولي الفقهاء في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما أورد من مناقشات واعتراضات، يظهر - والله أعلم - أن القول الراجح هو القول الأول، وهو أن الإحصار لا يختص بالعدو، بل يشمل العدو والمرض، وكل مامنع من الوصول إلى البيت وإنما النسك، وذلك لقوة أداته، قال ابن القيم رحمه الله: لو لم يأت نص بجعل المحصر بمرض، لكان القياس على المحصر بالعدو يقتضيه، فكيف وظاهر القرآن والسنة والقياس يدل عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: بداع الصنائع (٢/١٧٧).

(٢) سورة الحج، الآية: (٧٨).

(٣) تهذيب السنن (٥/٢٢٤).

**المطلب الثالث: الإحصار عن الوقوف بعرفة.**  
 من قدم مكة فأحصر بها، لم يكن محصراً عند بعض الفقهاء  
 كما هو المذهب عند الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال العيني: «الإحصار لا يتحقق عندنا، إلا إذا منع عن  
 الوقوف والطواف جميعاً»<sup>(٢)</sup>.

وعند بعض الفقهاء يخرج إلى الحل ويفعل ما يفعله المعتمر،  
 كما هو المذهب عند المالكية<sup>(٣)</sup>.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يُعدّ محصراً، لكنه يتحلل من  
 الحج بعمره، ولا هدي عليه، قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: «فاما  
 من يتمكن من البيت ويصد عن عرفة، فله أن يفسخ نية الحج،  
 ويجعله عمرة، ولا هدي عليه، لأننا أبخنا له ذلك من غير  
 حصر، فمع الحصر أولى. فإن كان قد طاف وسعى للقدوم، ثم  
 أحصر، أو مرض حتى فاته الحج، تحلل بطواف وسعى آخر،  
 لأن الأول لم يقصد به طواف العمرة، ولا سعيها، وليس عليه  
 أن يجدد إحراماً. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المسوط (٤/١١٤) والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/٤٧٣).

(٢) البناءة شرح المدایة (٤/٤٥٦).

(٣) ينظر: المدونة (٤/٤٠٣)، الناج والإكليل (٤/٣٠١).

(٤) المنني (٣/٣٢٩).

وهذا القول الأخير هو القول الراجح في المسألة، والأقرب للأصول والقواعد الشرعية، أما القول بأنه ليس محصراً، فليس بظاهر، وأما القول بخروجه للحل، فلا دليل عليه.

#### المطلب الرابع: الإحصار بعد الوقوف بعرفة.

إن عرض للحجاج عارض كمرض ونحوه، فأحصر بعد الوقوف بعرفة، فإن حجه صحيح، لكن ليس له التحلل حتى يأتي بما بقي عليه من أركان أو واجبات، أو يجبر الواجبات بدم.

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: «إن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة... فإن كان ما حصر عنه ليس من أركان الحج، كالرمي، وطواف الوداع، والمبيت بمزدلفة أو بمنى في لياليها، فليس له التحلل، لأن صحة الحج لا تقف على ذلك، ويكون عليه دم، لتركه ذلك، وحجه صحيح، كما لو تركه من غير حصر. وإن أحصر عن طواف الإفاضة بعد رمي الجمرة، فليس له أن يتحلل أيضاً، لأن إحرامه إنما هو عن النساء، والشرع إنما ورد بالتحلل من الإحرام التام، الذي يحرم جميع محظوراته، فلا يثبت بما ليس مثله، ومتي زال الحصر أتى بالطواف، وقد تم حجه»<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### ما يترتب على رفض الإحرام

المحصر له أن يرفض إحرامه بالتحلل منه باتفاق العلماء، قال النووي رحمه الله: «يجوز للمحرم بالعمرة التحلل عند الإحصار بلا خلاف، ودليل التحلل وإحصار العدو نص القرآن والأحاديث الصحيحة المشهورة في تحلل النبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية، وكانوا محاربين بعمره، وإن جماع المسلمين على ذلك»<sup>(١)</sup>.

ولكن ما الذي يتربّط على تحلله من ذلك الإحرام؟ ذهب بعض العلماء إلى أنه لا شيء عليه، وهو المشهور من مذهب المالكية، قال ابن عبد البر: «أما قول مالك فيمن أحصر بعده: أنه يخل من إحرامه ولا هدي عليه ولا قضاء إلا أنه إن كان ساق هدية نحر»<sup>(٢)</sup>.

(١) المجموع (٨/٢٩٤).

(٢) الاستذكار (٤/١٧٠)، وانظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٠٠)، بداية المجتهد (٢/١٢٠).

وذهب أكثر العلماء إلى وجوب الهدى عليه، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَخْصِرُ تُرْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى﴾<sup>(١)</sup>، وهذا هو القول الراجح في المسألة، فإن دلالة الآية على إيجاب الهدى ظاهرة، قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: «أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين، أو غيرهم، فمنعوه الوصول إلى البيت، ولم يجد طريقةً آمناً، فله التحلل. وسواء كان الإحرام بحج أو بعمره أو بهما، وعلى من تخلل بالإحصار الهدى، في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن مالك: ليس عليه هدي، لأنه تخلل أبيح له من غير تفريط، أشبهه من أتم حجه. وليس بصحيح، لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ أَخْصِرُ تُرْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى﴾، وقال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: «ليس له أن يتخلل حتى ينحر هدياً إن أمكنه، لأن الله يقول: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ لِلَّهِ فَإِنَّ أَخْصِرُ تُرْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى﴾<sup>(٢)</sup>، فأمر بإتمام الحج والعمره وجعل ما استيسر من الهدى في حق المحصر قائماً مقام الإتمام. وهذا يدل على وجوب الهدى من وجوه:

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

أحدها: أن التقدير: **فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ، فَعَلَيْكُمْ مَا اسْتَيْسَرْ مِنْ الْهَدِيِّ**، أو: ففرضكم ما استيسر، فهو خبر مبتدأ محنوف، أو مبتدأ خبره محنوف، ترك ذكر المحنوف لدلالة سياق الكلام عليه.

الثاني: أنه أمر بالإتمام وجعل الهدي في حق المحصر قائماً مقام الإ تمام. والإ تمام واجب فما قام مقامه يكون واجباً، وهذا لا يجوز له التحلل حتى ينحر الهدي، لأنه بدل عن تمام النسك.

ولا يجوز له التحلل حتى يتم النسك.

الثالث: أن قوله: **فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ**<sup>(١)</sup>، كقوله: **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ**<sup>(٢)</sup>، وذلك أن الإحصار المطلق هو الذي يتعدى معه الوصول إلى البيت، وهذا يوجب الهدي لا محالة.

الرابع: أنه قال: **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَأْتِيَنَّ الْهَدِيُّ مَحْلَهُ**<sup>(٣)</sup> وهذا عام...<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٤) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٣٦٨/٣).

وهل يجب مع المهدى حلق الرأس؟ قولان للعلماء، فمنهم من ذهب إلى عدم وجوبه، لأنه من توابع الوقوف كالرمي، ومنهم من ذهب إلى وجوبه، لأن النبي ﷺ أمر بذلك، بل إنه غضب لما لم يبادر الصحابة إلى الحلق لما أحصروا في الحديبة، ثم إن قوله تعالى: **﴿فَإِنْ أُحْصِرُتُ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدِيِّ وَلَا تَحْلِقُواْ وَسُكُونٌ حَتَّىٰ يَئُغَّلَ الْهَدِيُّ بِحَلَّهُ﴾**<sup>(١)</sup>، فيه إشارة إلى أنه لا بد من الحلق.

والقول الراجح: هو القول بوجوب الحلق في حق المحصر، لقوة دليله، وأما القول بأن الحلق من توابع الوقوف، فهو أيضاً من توابع الإحصار<sup>(٢)</sup>.

وهل يجب على المحصر بعد المهدى والحلق قضاء ذلك النسك؟ قال ابن القيم رحمه الله: اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال: أحدها: أن من أحصر عن العمرة يلزمته المهدى والقضاء، وهذا إحدى الروايات عن أحمد، بل أشهرها عنه.

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٢) ينظر: شرح متهى الإرادات (٥٩٢/٢)، الشرح المتع لابن عثيمين (٤١٦/٧).

والثاني: لا قضاء عليه، وعليه الهدي، وهو قول الشافعي، ومالك في ظاهر مذهبها، ورواية أبي طالب عن أحمد.

والثالث: يلزمها القضاء، ولا هدي عليه، وهو قول أبي حنيفة.

والرابع: لا قضاء عليه، ولا هدي، وهو إحدى الروايات عن أحمد.

فمن أوجب عليه القضاء والهدي، احتج بأن النبي ﷺ وأصحابه نحروا الهدي حين صدوا عن البيت، ثم قصوا من قابل، قالوا: والعمرة تلزم بالشرع فيها، ولا يسقط الوجوب إلا بفعلها ونحر الهدي لأجل التحلل قبل تمامها، وقالوا: وظاهر الآية يوجب الهدي، لقوله تعالى: «فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَى»<sup>(١)</sup>.

ومن لم يوجهما قالوا: لم يأمر النبي ﷺ الذين أحرقوا معه بالقضاء، ولا أحداً منهم، ولا وقف الحل على نحرهم الهدي، بل أمرهم أن يحلقوا رءوسهم، وأمر من كان معه هدي أن ينحر هديه.

ومن أوجب الهدي دون القضاء، احتج بقوله: «فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَى».

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

ومن أوجب القضاء دون الهدي، احتج بأن العمرة تلزم بالمشروع، فإذا أحصر جاز له تأخيرها لعذر الإحصار، فإذا زال الحصر، أتى بها بالوجوب السابق، ولا يوجب تخلل التحلل بين الإحرام بها أولاً، وبين فعلها في وقت الإمكاني شيئاً، وظاهر القرآن يرد هذا القول، ويوجب الهدي دون القضاء، لأنه جعل الهدي هو جميع ما على المحصر، فدل على أنه يكتفى به منه<sup>(١)</sup>.

والراجح: أنه لا يجب القضاء في حق المحصر وإنما يستحب،

لأن الصحابة الذين أحصروا مع النبي ﷺ في الحديبية، كانوا قرابة ألف وأربعين، ولم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم أو أمر أحداً منهم بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً، لُتقلَّ واشتُهرَ، وتتأخيرَ البيان عن وقت الحاجة، لا يجوز.

وإذا لم يجد المحصر الهدي، فهل يتنتقل إلى الصيام فيكون الصوم بدلاً عنه؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فمنهم من ذهب إلى أن الهدي ليس له بدل فلا يتنتقل عند العجز عنه إلى الصيام، وهذا هو مذهب

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/٣٣٤).

الحنفية وقول عند المالكية<sup>(١)</sup>، لأن الله تعالى إنما ذكر الهدي في قوله: ﴿فَإِنْ أَخْصِرْ تُؤْمِنَا أَسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدَى﴾<sup>(٢)</sup>، ولم يذكر الصيام، ولو كان يصار للصيام عند العجز عن الهدي، لذكره الله كما ذكر في هدي التمتع في قوله: ﴿فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمُرَ إِلَى الْحَجَّ فَقَاتَ أَسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدَى﴾<sup>(٣)</sup>.  
 ومن الفقهاء من ذهب إلى أنه إذا عجز عن الهدي، انتقل إلى صوم عشرة أيام، ثم حل، وهذا هو المذهب عند الشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، واستدلوا بالقياس على هدي التمتع، فإن المتمتع إذا لم يجد هدياً انتقل إلى الصيام.

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/١٨٠) البناءة شرح الهدایة (٤٣٧/٤)، الذخیرة (٤٣٧/٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٤) ينظر: المجموع (٨/٢٩١) وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/٢٠٣) وحاشية الجمل على شرح المنهاج (٢/٥٤٣) وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/٥٣١) ومغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/٣٦٦).

(٥) ينظر: المغني (٣٣٠/٣) وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣/١٦٧) والمبدع في شرح المقنع (٣/٢٤٧).

والراجح: هو القول الأول، وهو أن الهدي ليس له بدل فلا ينتقل عند العجز عنه إلى الصيام، لقوة دليله، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني من القياس على هدي التمتع، فهذا القياس محل نظر من وجهين هما:

**الأول:** أن ظاهر حال الصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ في الحديبية، -وكانوا قرابة ألف وأربعين- أن فيهم الفقراء، ولم يرد أن الرسول ﷺ قال لهم: من لم يجد الهدي فليصم عشرة أيام، والأصل براءة الذمة.

**الثاني:** أن الهدي الواجب في التمتع هدي شكران للجمع بين النسرين، أما في الإحصار فهو عكس التمتع، لأن المحصر حُرم من نسك واحد، فكيف يقاس هذا على هذا؟<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: الشرح المتع لابن عثيمين (٤١٦/٧).

### المبحث الثالث

#### رفض الإحرام لغير عذر

صورة المسألة: رجل أحرم بعمره أو حج، ثم وجد زحاماً، أو اختلف مع الرفقة ونحو ذلك، فرفض إحرامه، وخلع ملابس الإحرام، وترك النسك، فما الحكم؟

اتفق أهل العلم على عدم جواز قطع الإحرام ابتداء بغير عذر، كما اتفقوا على أنه إذا شرط التحلل بلا عذر، بأن قال في إحرامه: متى شئت خرجت منه، أو: إن ندمت أو كسلت ونحو ذلك، فلا يجوز له التحلل<sup>(١)</sup> كما ذهب عامة أهل العلم إلى أن الإحرام لا يرتفض برفضه، وأنه باق ولا ينقطع بمجرد نية قطعه، مالم يشترط، وهذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>،

(١) المجموع (٣١٧/٨).

(٢) ينظر: بداع الصنائع (٢١٨/٢)، الذخيرة (٢٢٣/٣)، المجموع (٤١٤/٧)،  
كتاب الفتاوى (٦/٣٧٢).

(٣) وفي المسألة قول آخر نسب لربيعة وعطاء، وداود وابن حزم، أن الإحرام يرتفض برفضه، وينقطع بإفساده، المحلى (١٩٨/٥)، المغني (٢٠٥/٥)، المجموع (٤١٤/٧)، لكنه قول شاذ، لما خالفته للتوصوص التي فيها الأمر بإتمام الحج والعمر، وقد قيل: إنه مسبوق بإجماع الصحابة عليه على أن الإحرام لا يرتفض برفضه.

وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنَّ أَخْبَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدِيٍّ﴾<sup>(١)</sup>، فأمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما، واستثنى حالة الإحصار التي أباح فيها التحلل بعد ذبح ما استيسر من الهدي، وهذا يقتضي نفي ماعدا ذلك.

أما إذا اشترط شرطاً مقارناً للإحرام، فلا يخلو أن يكون له فيه غرض صحيح أو لا يكون، قال الماوردي: «إن شرط قبل إحرامه أو بعده، لم ينعقد الشرط، وإن كان الشرط مقترباً بإحرامه، فعلى ضريبين:

أحدهما: أن يكون فيه غرض صحيح.

والثاني: أن لا يكون فيه غرض صحيح.

فإن كان فيه غرض صحيح، وهو أن يقول: إن جببني مرض، أو انقطعت بي نفقة، أحللت، أو أنا حلال، أو يشرط، فيقول: إن أخطأت العدد، أو ضللت عن الطريق، أو عاقيني عائق، ففاتني الحج، كان حجي عمرة، فهذه الشروط كلها منعقدة، لما فيها من الغرض الصحيح، وإن لم يكن في الشروط

(١) سورة البقرة، البقرة: (١٩٦).

غرض صحيح، مثل قوله: أنا محروم بحج، فإن أحببت الخروج منه خرجت، وإن لم يساعدني زيد قعدت، فهذا وما أشبهه من الشروط فاسدة، لا تتعقد، ولا يجوز الإحلال بها»<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف العلماء في حكم الاشتراط في النسك على أقوال:

**القول الأول:** الاشتراط مشروع ويترب عليه آثاره، وهو

قول الشافعي - في القديم - وأصحابه<sup>(٢)</sup> واستحبه الحنابلة<sup>(٣)</sup>.  
وعند أبي حنيفة التحلل ثابت بكل إحصار<sup>(٤)</sup>.

قال أبو داود: «قلت لأحمد: يشترط الرجل إذا حج؟ قال:  
إن اشترط فلا بأس، وسئل عن اشترط في الحج، ثم أحصر?  
قال: ليس عليه شيء»<sup>(٥)</sup>.

وقد توقف الشافعي في القول بصحة الاشتراط قائلاً: ولو

(١) الحاوي الكبير (٤/٣٦٠).

(٢) الأم (٢/١٧٢)، المجموع (٨/٣١٠) الحاوي الكبير (٤/٣٥٩).

(٣) المغني (٣/٢٦٦) والكافي في فقه الإمام أحمد (١/٤٧٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣/٩٢)، والمبدع في شرح المقنع (٦/١٢٤).

(٤) ينظر: الأصل المعروف بالبساط للشيباني (٢/٤٦٣) والبساط للسرخسي

(٥) وبدائع الصنائع (٢/١٧٥)، والعناية شرح المداية (٣/١٢٤).

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (١/١٧١).

ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الاستثناء - يعني حديث ضباعة - لم أعدُ إلى غيره، لأنَّه لا يحلُّ عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ وكانت الحجة فيه»<sup>(١)</sup>.

قال النووي: «إنما توقف الشافعي لعدم وقوفه على صحة الحديث، وقد صرَّح الشافعي بهذا الطريق في نصِّه الذي حكَّيَه الآن عنه، وهو قوله: (لو صَحَّ حديث عروة لم أعدُ)، فالصواب الجزم بصحَّة الاشتراط للأحاديث»<sup>(٢)</sup>.

وقال الماوردي: «فَإِمَّا إِذَا شَرْطَ مَعَ الْإِحْرَامِ الْإِحْلَالَ بِالْمَرْضِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولُ فِي إِحْرَامِهِ: إِنْ جَبَسْتِ مَرْضًا، أَوْ انْقَطَعَتِ فِي نَفْقَةِ، أَوْ عَاقَنِي عَائِقٌ مِّنْ ضَلَالِ طَرِيقٍ أَوْ خَطَا فِي عَدُوٍّ، تَحَلَّتْ، فَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ إِلَى اِنْعَقَادِ هَذَا الشَّرْطِ، وَجَوازِ الْإِحْلَالِ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة: «يُستحبُّ لِمَنْ أَحْرَمَ بِالْنَّسْكِ، أَنْ يُشَرِّطَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، فَيَقُولُ: إِنْ جَبَسْتِ حَابِسًا، فَمَحْلِي حِيثُ جَبَسْتِي».

(١) الأم (٢/١٧٢).

(٢) المجموع (٨/٣١٠).

(٣) الحاوي الكبير (٤/٣٥٩).

ومن روی عنه أنه رأى الاشتراط عند الإحرام: عمر، وعلي،  
وابن مسعود، وعمار. وذهب إليه عبيدة السلماني، وعلقمة،  
والأسود، وشريح، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح،  
وعطاء بن يسار، وعكرمة، والشافعي إذا هو بالعراق»<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ  
على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «الunk أردت الحج؟» قالت:  
والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: «حجبي واشتري، وقولي:  
اللهم مللي حيث حبستني»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: «وصح القول بالاشترط عن عمر  
وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من  
الصحابة، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر،  
ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية»<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني (٢٦٥/٣).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٧/٧) (٨٩٥) كتاب النكاحباب الأكفاء في  
الدين. ومسلم في صحيحه (٢/٨٦٧) (١٢٠٧) كتاب الحج باب جواز اشتراط  
المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/٩).

القول الثاني: لا يصح الاشتراط في الإحرام، وبه قال مالك<sup>(١)</sup>، وهو قول ابن عمر وإبراهيم النخعي وابن شهاب الزهربي<sup>(٢)</sup>. قال مالك: «الاشترط في الحج باطل، ويعضي على إحرامه حتى يتمه على سنته، ولا ينفعه قوله: مللي حيث حبستني»<sup>(٣)</sup>. واستدلوا: بما جاء عن سالم بن عبد الله قال: كان ابن عمر يقول: «أليس حسبكم سنة رسول الله؟ إن حبس أحدكم عن الحج، طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء، حتى يحج عاماً قابلاً، فيهدى أو يصوم إن لم يجد هدية»<sup>(٤)</sup>. وفي لفظ آخر:

عن سالم بن عبد الله قال: كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: «أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الاستذكار (٤١٠ / ٤).

(٢) المجموع (٣١١ / ٨) والمغني (٢٦٦ / ٣).

(٣) الاستذكار (٤١٠ / ٤).

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه (٩/١٨١٠) كتاب الحج باب الإحصار في الحج.

(٥) أخرجه: الترمذى في سنته (٣/٢٧٠)(٩٤٢) كتاب الحج باب منه، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قال البيهقي: «وعندي أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير، لصار إليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه»<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: أنه سنة لمن كان يخاف المانع من إتمام النسك، وغير سنة لمن لم يخف. وهو قول عند الحنابلة، اختاره أبو العباس ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، واستدلوا بأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه اشترط، ولا أمر به أصحابه أمراً مطلقاً، بل أمر به من جاءت تستفيت وهي ضباعة بنت الزبير، لأنها كانت مريضة تخشى أن يشد بها المرض فلا تكمل النسك، فمن خاف من مانع يمنعه من إتمام النسك، فيستحب له الاشتراط، وأما من لم يخف، فالسنة لا يشترط<sup>(٣)</sup>.

وهذا القول الأخير - وهو أن الاشتراط إنما يسن في حق من يخشى من عائق يعوقه عن إتمام النسك، ولا يسن في حق

(١) السنن الكبرى (٥/٣٦٦).

(٢) ينظر : الإنصاف (٣/٤٣٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/١٠٦).

(٣) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/١٠٦) والشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/٧).

من لم يخش من عائق يعوقه - هو القول الراجح في هذه المسألة، لأنه القول الذي تجتمع به الأدلة.

### فائدة الاشتراط:

إذا اشترط المحرم فقال: «إذا حبسني حابس فمحلبي حيث حبسني، حل بمجرد وجود المانع، من عدو، أو مرض، أو ذهاب نفقة، ونحوه، لأنه علق الحل على شرط فوجد الشرط، فإذا وجد الشرط وجد، ومتى حل بذلك، فلا دم عليه ولا صوم<sup>(١)</sup>.

قال الموفق ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: (يفيد هذا الشرط شيئاً أحدهما، أنه إذا عاقه عائق من عدو، أو مرض، أو ذهاب نفقة، ونحوه، أن له التحلل، والثاني، أنه متى حل بذلك، فلا دم عليه ولا صوم<sup>(٢)</sup>).

وببناء على ما سبق، فإن من أحرم بعمره أو حج، وتلبس بنية الإحرام، فليس له التحلل منه ورفضه، بل يلزم إتمام

(١) انظر: المجموع (٣١١/٨) والحاوي الكبير (٤/٣٦١) والمغني (٣/٢٦٥). والشرح الممتع على زاد المستقنع (٧٥/٧).

(٢) المغني (٥/٩٣، ٩٢).

النسك فرضاً كان أم نافلة، إلا أن يكون محضأً - وقد سبق بيان أحكام المحضر في المبحث السابق - أو أنه اشترط عند إحرامه ما له فيه غرض صحيح، فإن له التحلل بمقتضى ذلك الشرط من غير أن يترتب عليه شيء.

ومن التطبيقات المعاصرة لهذه المسألة: أن يحرم المسلم بالحج ثم يمنع من دخول مكة، لكونه لا يحمل تصريحاً للحج، فإن كان قد اشترط عند إحرامه، تحلل ولا شيء عليه، وإن لم يكن قد اشترط، فيكون حكمه حكم المحضر، فيذبح هدياً حيث أحضر، ويحلق رأسه أو يقصر، وبذلك يكون قد حل من إحرامه.



## المبحث الرابع

### أثر جهل المكلف بحكم رفض الإحرام بالنسك

من رفض إحرامه عالماً معتقداً عدم تأثير الرفض على الإحرام، لكنه تمادى في ارتكاب المحظورات، فيلزمـه عن كل محظور ما يترتب عليه من فدية أو جزاء في قول أكثر أهل العلم، قال الموفق ابن قدامة رحمـه الله: (التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء: كمال أفعاله، أو التحلـل عند الحصر، أو بالعذر إذا شرطـ، وما عدا هذا فليس له أن يتحـلـ به. فإن نوى التحلـل لم يحلـ، ولا يفسد الإحرام بـرفضـه، لأنـه عبادة لا يخرج منها بالفساد، فلا يخرج منها بـرفضـها، بخلاف سائر العبادات، ويكون الإحرام باقـياً في حقـه، تلزمـه أحـكامـه، ويلزمـه جـزاءـ كل جـنـاهـاـ عـلـيـهـ). وإنـ وطـئـ أفسـدـ حـجـهـ، وعلـيـهـ لـذـلـكـ بـدنـةـ، معـ ماـ وجـبـ عـلـيـهـ من الدـمـاءـ، سـوـاءـ كانـ الـوطـءـ قـبـلـ الجـنـاهـاتـ أوـ بـعـدـهاـ، فإنـ الجـنـاهـ علىـ الإـحرـامـ الفـاسـدـ تـوجـبـ الجـزـاءـ، كـالـجـنـاهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ. وليـسـ عـلـيـهـ لـرـفـضـهـ الإـحرـامـ شـيـءـ، لأنـهـ مجرـدـ نـيـةـ لمـ تـؤـثـرـ شـيـئـاـ) (١).

(١) المغني (٢٠٥ / ٥).

أما إن رفض إحرامه جاهلاً ومتقدماً أنه يسعه فسخ إحرامه، والإتيان بهذا النسك مستقبلاً، فإن إحرامه لا يرتفض برفضه، ولا ينفسخ بنية التحلل والفسخ، لكن هل يلزم عن كل مخطور ارتكبه وقت جهله فدية أو جزاء؟ هذه المسألة ترجع لمسألة حكم ارتكاب مخالفات الإحرام مع الجهل أو النسيان، وقد اختلف فيها الفقهاء: فمنهم من ذهب إلى أنه يستوي العاقد والجاهل فيها، وأنه يلزم مرتكب المخالفات جاهلاً ما يلزم مرتكبها عالماً، إلا أن الجاهل يرتفع عنه الإثم لجهله، وهذا هو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup>.

ومنهم من ذهب إلى أنه لا فدية على الجاهل والناسي، إلا ما كان على سبيل الإتلاف، كحلق الشعر وتقليم الأظافر، والصيد والجماع، فيستوي عمدته وجهله، وهذا هو المذهب عند الشافعية<sup>(٣)</sup>

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٨/٢)، البحر الرائق (١٣/٣).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٢/١٣٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٨٩).

(٣) ينظر: الأم (٢/١٦٧) والحاوي الكبير (٤/١٠٥) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/١٩٨) وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/١٣٢) والمجموع (٧/٣٤٢).

والخنابلة<sup>(١)</sup>، إلا أن الأصح عند الشافعية في الجماع أنه لافدية فيه على الجاهل.

ومنهم من ذهب إلى أن من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام جاهلاً أو ناسياً، فلا شيء عليه مطلقاً، وإليه ذهب الظاهرية<sup>(٢)</sup>، وجمع من المحققين من أهل العلم<sup>(٣)</sup>، وهذا هو القول الراجح في المسألة، لعموم الأدلة الدالة على رفع المؤاخذة عن الجاهل والناسي والمخطئ، ومنها قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَا كِنْ مَا نَعَمَدْتُ فَلُوْبُكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله: ﴿لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكَثَرْتُ رِبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عباس روى أن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي

(١) ينظر: المغني (٣/٤٣٥) والإنصاف (٣/٥٤٠) وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣/٣٣٢) وكشاف القناع (٢/٤٢٥).

(٢) ينظر: المحتل (٧/٢١٤).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/٢٦٦) وإعلام الموقعين لابن القيم (٢/٥٠)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٦٢/٢١٣).

(٤) سورة الأحزاب، الآية: (٥).

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»<sup>(١)</sup>.  
 ولأن الجزاء، أو الفدية، أو الكفاره، إنما شرعت لفداء النفس  
 من المخالفه أو للتکفير عن الذنب، والجاهل أو الناسي أو المکره  
 لم يتعمد المخالفه، وهذا لو كان ذاكراً أو عالماً أو مختاراً لم يفعل<sup>(٢)</sup>.  
 ولكن نبه هنا إلى أن الجهل أو النسيان لا أثر له في عدم  
 صحة نكاح المحرم أو المحرمة، وعليه فلو أن محرماً رفض إحرامه  
 جاهلاً، أو لم يفعل ما يحصل به التحلل من النسك جاهلاً، أو  
 ناسيأً، فعقد الرجل على امرأة، أو أن المرأة عُقد عليها في هذه  
 الحال، فإن العقد لا يصح ويلزمه تجديده، لقول النبي ﷺ: «لَا  
 ينكحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنكحُ وَلَا يَخْطُبُ»<sup>(٣)</sup>.

كما نبه إلى أنه لا أثر لتقادم رفض الإحرام في اختلاف

(١) أخرجه: ابن ماجه في سنته (٦٥٩/١) (٢٠٤٥) كتاب الطلاق باب طلاق المکره  
 والناسي، والحميدي في مسنده (٢٦٥/٢) (١٢٠٧)، وإسحاق ابن راهويه في  
 مسنده (٨٠/٥) والنسائي في الكبرى (٢٦٥/٥) (٥٥٩٧) والطحاوي في  
 مشكل الآثار (٣٢٠/٤) (١٦٣١) وابن حبان (٢٠٢/١٦) (٧٢١٩) وصححه  
 الألباني في إرواء الغليل (٨٢/١) (١٢٣) وانظر: البدر المنير (٤/١٧٧).

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/٢٠٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٥١٢) (٤/١٣٦) من حديث عثمان رضي الله عنه.

الفتوى، وغالب من يقع منهم رفض الإحرام يقع عن جهل، وبناء على القول الراجح، فلا شيء عليهم في هذه الحال فيما ارتكبوه من محظورات الإحرام، بجهلهم ولو طالت المدة، مع التحقق من عدم عقد النكاح في هذه المدة، إذ إنه لو عقد لم يصح، ويلزم تجديده، والله أعلم.



## خاتمة البحث

في ختام هذا البحث أبرز النتائج التي توصلت إليها في الآتي:

- رفض الإحرام هو: نية الخروج من النسك حجاً كان أو عمرة بعد التلبس به، وهو يعني نقضه وقطعه وفسخه والتحلل منه.
- من أحروم بحج أو بعمره فرضاً كانوا أم نفلاً، فليس له أن يحل حتى يتمهما، وإنماهما من تعظيم شعائر الله تعالى.
- أن من أحصر بعده أو غيره، فله التحلل بعدما يذبح هدياً ويحلق رأسه، واختلف العلماء في وجوب قضاء ذلك النسك الذي أحصر عنه، والراجح أنه يستحب قضاوه ولا يجب، وإذا عجز عن الهدي، فلا يجب عليه صيام في أرجح قولي الفقهاء.
- الراجح أنه لا فرق في الإحصار بين أن يكون بعده أو بغيره كمرض ونحوه.

- من صور الإحصار في الوقت الحاضر منع من يريد الحج من دخول مكة، لكونه لا يحمل تصريح الحج، فإن كان قد اشترط تخلل ولا شيء عليه، وإن لم يكن قد اشترط ذبح هدياً في مكان الإحصار وحلق رأسه وتحلل.
- من تمكن من دخول مكة، ولم يستطع الوصول لعرفة، فإنه محصر وله التخلل بفسخ نية الحج، وجعله عمرة، والإتيان بأفعال العمرة، ولا هدي علىه في أرجح أقوال الفقهاء.
- إن عرض للحج عارض كمرض ونحوه، فأحصر بعد الوقوف بعرفة، فإن حجه صحيح، لكن ليس له التخلل حتى يأتي بما يقي عليه من أركان أو واجبات، أو يجر الواجبات بدم.
- اتفق أهل العلم على عدم جواز قطع الإحرام ابتداء بغير عذر، كما اتفقوا على أنه إذا شرط التخلل بلا عذر، بأن قال في إحرامه: متى شئت خرجت منه ونحو ذلك، فلا يجوز له التخلل، كما ذهب عامة أهل العلم إلى أن الإحرام لا يرتفض برفضه، وأنه باق ولا ينقطع بمجرد نية

قطعه، مالم يشترط، فإن اشترط فيما له فيه غرض صحيح، فله أن يتحلل من إحرامه.

■ أن الراجح في الاشتراط أنه سنة لمن كان يخاف من عائق يعوقه عن إتمام النسك، وغير سنة لمن لم يخف.

■ فائدة الاشتراط: أنه إذا عاقد عائق من عدو، أو مرض ونحوه، فله التحلل، ومتى حل بذلك، فلا دم عليه ولا صوم.

■ التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء:- كمال أفعاله، أو التحلل عند الحصر، أو بالعذر إذا شرط، وما عدا هذا فليس له أن يتحلل به. فإن نوى التحلل لم يحل، ولا يفسد الإحرام برفضه، ويكون الإحرام باقياً في حقه، تلزمـه أحـكامـهـ، ويلزـمهـ جـزـاءـ عـنـ كـلـ مـحـظـورـ اـرـتكـبـهـ عـالـماـ عمـادـاـ.

■ من رفض إحرامه جاهلاً، ومعتقداً أنه يسعه فسخ إحرامه والإتيان بهذا النسك مستقبلاً، فإن إحرامه لا يرتفض برفضه، ولا ينفسخ بنية التحلل والفسخ، والراجح أنه لا

يلزمه شيء عن محظورات الإحرام التي ارتكبها وقت جهله، لكن الجهل لا أثر له في عدم صحة نكاح المحرم أو المحرمة، وعليه فلو أن محرماً رفض إحرامه جاهلاً، فقد الرجل على امرأة، أو أن المرأة عقد عليها في هذه الحال، فإن العقد لا يصح ويلزم تجديده.

- لا أثر لتقادم رفض الإحرام في اختلاف الفتوى، وغالب من يقع منهم رفض الإحرام، يقع عن جهل.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

## المراجع:

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- ٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين اللبناني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٤- الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ / ٢٠٠٠ م.
- ٥- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (المتوفى: ١٢٧٧ هـ) المحقق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن

- ذكر يا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنديكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ٧- الأصل المعروف بالمبسوط: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- ٨- الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (المتوفى: ٤٢٠هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- ٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- ١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكلمة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادرى (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- ١١- البحر الزخار-المعروف بمسند البزار: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكى المعروف

بالبزار (المتوفى: ٢٩٢ هـ) ت: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م).

١٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م.

١٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ٦١٤٠هـ / ١٩٨٦ م.

١٤ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٤٢٠٠ م.

١٥ - البناءة شرح الهدایة: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغیتایی الحنفی بدر الدين العینی (المتوفى: ٨٥٥ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

- الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ١٦- البيان في مذهب الإمام الشافعى: لأبى الحسين يحيى بن أبى الخير بن سالم العمرانى اليمىنى الشافعى (المتوفى: ٥٥٨ هـ) المحقق: قاسم محمد النورى الناشر: دار المنهاج، جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ١٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة: لأبى الوليد محمد بن أبى رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ هـ) حقه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامى، بيروت، لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ١٨- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ) ت: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهدایة.
- ١٩- التاج والإكليل لختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبى القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواقى المالكي (المتوفى: ٨٩٧ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٤ م
- ٢٠- تحفة المحتاج فى شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن

- حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ / ١٩٨٣ م
- ٢١- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ) ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٢٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تأليف: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) ت: مصطفى بن أحمد العلوى ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المغرب ابتداء من سنة ١٣٨٧ هـ
- ٢٣- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ) ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م
- ٢٤- التوقيف على مهامات التعريف: لزين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوى القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ) الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م

- ٢٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملاني، أبو جعفر الطبرى (المتوفى: ٣١٠ هـ) ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى التعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السندي حسن، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
- ٢٦- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الاننصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م
- ٢٧- الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادى الزبيدي اليمنى الحنفى (المتوفى: ٨٠٠ هـ) الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ
- ٢٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٩- الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى - وهو شرح مختصر المزنى -: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن

حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٠- الحجة على أهل المدينة: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ) المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري الناشر: عالم الكتب، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣.

٣١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠ هـ) دار الكتاب العربي، بيروت ط الثالثة ١٤٠٠ هـ.

٣٢- الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ) المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

٣٣- رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٣٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٥- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م

٣٦- زوائد عبدالله بن أحمد بن حنبل في المسند: ترتيب وتحريج وتعليق: د عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط الأولى ١٤١٠هـ.

٣٧- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.

٣٨- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ت: عزت الدعايس، نشر وتوزيع محمد علي السيد الأولى ١٣٨٩هـ.

٣٩- سنن الترمذى (الجامع الكبير) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاح، الترمذى، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامى، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م

٤٠- سنن الدارقطنى : لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطنى (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤ م

٤١- سنن الدارمى (مسند الدارمى) : لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمى، التميمي السمرقندى (المتوفى: ٢٥٥هـ) ت: حسين سليم أسد الدارانى دار المغنى للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ / ٢٠٠٠

٤٢- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراسانى، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١ م

٤٣- السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسنوجري الخراساني، أبو بكر البهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان  
الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م

٤٤- سنن النسائي الصغرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ) ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ / ١٩٨٦.

٤٥- سنن سعيد بن منصور: لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧ هـ) ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٢ م

٤٦- شرح الزركشي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢ هـ) الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م

٤٧- شرح السنة: لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) ت: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م

٤٨- الشرح الكبير على متن المقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٤٩- الشرح المتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ / ١٤٢٢هـ

٥٠- شرح صحيح البخاري لابن بطال: لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ت: أبو تمام ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م

٥١- شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٥٢- شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ / ١٤٩٤م

٥٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل

- بن حاد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملائين، بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧.
- ٥٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م
- ٥٥- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق التجاة ( بصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٥٦- صحيح الجامع الصغير وزياداته: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاشي بن آدم، الأشقدوري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية ١٤٠٦هـ.
- ٥٧- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥٨- غريب الحديث: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن

- الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) ت:  
عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم  
عبد رب النبي، دار الفكر، الطبعة: ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م
- ٥٩- غريب الحديث: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن  
علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ت: الدكتور عبد  
المعطي أمين القلعيجي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان  
الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ٦٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لزين الدين عبد الرحمن  
بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلاّمي، البغدادي، ثم  
الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) مكتبة الغرباء الأثرية،  
المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، الطبعة:  
الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- ٦١- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار: للحسن بن  
أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي الصنعاني  
(المتوفى: ١٢٧٦هـ) المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي  
العمران الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٧هـ.
- ٦٢- الفروق اللغوية: لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن  
سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)  
حقيقه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم

والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

٦٣- القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي.

٦٤- الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلية، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م

٦٥- الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م.

٦٦- كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تيم الفراهيدى البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٦٧- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوى: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد

- الله، شمس الدين المقدسي الرامياني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣.
- ٦٨- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٦٩- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويسي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة ، ١٤١٤ هـ.
- ٧٠- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٧١- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
- ٧٢- مجمل اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة

الثانية، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م

- ٧٣- المجموع شرح المذهب - مع تكميله السبكي والمطيعي - :  
لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.
- ٧٤- المحلى بالأثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٧٥- المحيط البرهانى في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م
- ٧٦- مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرazi (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشیخ محمد الناشر: المكتبة العصرية، الدار النمودجية، بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م
- ٧٧- مختصر المزنى: لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزنى (المتوفى: ٢٦٤هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت سنة النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

٧٨- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي المدني  
(المتوفى: ١٧٩ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة:  
الأولى، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

٧٩- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح : لعلي بن سلطان  
محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى:  
١٠١٤ هـ) دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى  
٢٠٠٢ هـ / ١٤٢٢

٨٠- مسائل الإمام أحمد روایة أبي داود السجستاني: لأبي داود  
سلیمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو  
الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ) تحقيق: أبي معاذ  
طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية،  
مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م

٨١- المستدرک على الصحيحين : لأبي عبد الله الحاکم محمد بن  
عبد الله بن محمد بن حدویه بن نعیم بن الحکم الضبی  
الطھمانی النیسابوری المعروف بابن البیع (المتوفی: ٤٠٥ هـ)  
ت: مصطفی عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت  
الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م

٨٢- مسند أبي داود الطیالسی: لأبي داود سلیمان بن داود بن  
الحارود الطیالسی البصري (المتوفی: ٢٠٤ هـ) ت: الدكتور

- محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م
- ٨٣- مستند أبي يعلى: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧ هـ) ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ / ١٩٨٤ م
- ٨٤- مستند إسحاق بن راهويه: لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨ هـ) ت: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م
- ٨٥- مستند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ) ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م
- ٨٦- مستند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر): لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ) رتبة:

- سنجر بن عبد الله الجاوي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: ٧٤٥هـ) ت: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م
- ٨٧-مسند الحميدي: لأبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأṣدī الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ) ت: حسن سليم أسد الدّاراني، دار السقا، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م
- ٨٨-مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قيماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعى (المتوفى: ٨٤٠هـ) ت: محمد المتقى الكشناوى، دار العربية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ
- ٨٩-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية، بيروت.
- ٩٠-مصنف ابن أبي شيبة: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواتي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٩١- المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليمني الصناعي (المتوفى: ٢١١هـ) ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٩٢- معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) المطبعة العلمية، حلب. الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م

٩٣- المعجم الأوسط: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ت: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد الحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة .

٩٤- المعجم الصغير: (الروض النضير) لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ت : محمد شكور محمود الحاج أمير ، المكتب الإسلامي، بيروت/ دار عمار، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م

٩٥- المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ت: حدي

بن عبد المجيد السلفي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة  
الطبعة: الثانية .

٩٦- معجم لغة الفقهاء: تأليف: محمد رواس قلعي - حامد  
صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة:  
الثانية، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م

٩٧- معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن ذكرياء القزويني  
الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ) المحقق: عبد السلام  
محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩ هـ  
/ ١٩٧٩ م.

٩٨- مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين،  
محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعى (المتوفى: ٩٧٧ هـ)  
دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م

٩٩- المغني لابن قدامة : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد  
بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الخبلي،  
الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) مكتبة القاهرة.

١٠٠- المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد  
القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي،  
الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م

١٠١- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلى: لأبي الحسن نور

- الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ) ت: سيد كسرامي حسن ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٠٢ - المنتخب من مسند عبد بن حميد: لأبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكسّي ويقال له: الكشّي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩ هـ) ت: صبحي البدرى السامرائى ، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ / ١٤٠٨
- ١٠٣ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف التوسي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) المحقق: عوض قاسم أحمد عوض الناشر دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م
- ١٠٤ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيعي المالكي (المتوفى: ٩٥٤ هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م
- ١٠٥ - موطأ الإمام مالك: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبхи المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ) صصححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ، عام النشر: ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م
- ١٠٦ - نصب الرأية لأحاديث الهدایة مع حاشیته بغية اللمعی في تحریج الزیلیعی: لجمال الدین أبو محمد عبد الله بن یوسف بن

- محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م
- ١٠٧ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحد بن حزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م
- ١٠٨ - نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بيامام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حرقه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدَّبَّ، الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
- ١٠٩ - نهاية في غريب الحديث والأثر: لمحمد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجوزي ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ت: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناхи. المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ١١٠ - نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م

# الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة.....
٧	تمهيد في بيان حقيقة رفض الإحرام، ووجوب إتمام النسك.....
٧	المسألة الأولى : تعريف الرفض.....
٨	المسألة الثانية : تعريف الإحرام.....
٩	المسألة الثالثة: وجوب إتمام النسك.....
١٣	المبحث الأول: حالات رفض النسك.....
١٣	المطلب الأول: رفض الإحرام لأجل الإحصار بالعدو..
١٧	المطلب الثاني: رفض الإحرام لأجل الإحصار بغير العدو
٢٥	المطلب الثالث: الإحصار عن الوقوف بعرفة.....

٢٦	المطلب الرابع: الإحصار بعد الوقوف بعرفة.....
٢٧	المبحث الثاني: ما يترتب على رفض الإحرام.....
٣٥	المبحث الثالث: رفض الإحرام لغير عذر.....
٤٥	المبحث الرابع: أثر جهل المكلف بمحكم رفض الإحرام بالنسك.....
٥١	خاتمة البحث.....
٥٥	المراجع.....

